

Distr.
GENERAL

A/RES/49/192
9 March 1995

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٠٠ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/49/610/Add.2)]

١٩٢/٤٩- التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو
إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي اعتمدت به إعلان حقوق
الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، فضلاً عن قرارها ١٣٨/٤٨ المؤرخ
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تعي الحاجة إلى القيام على نحو فعال بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات،
على النحو المبين في الإعلان،

وإذ ترحب بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٢/١٩٩٤ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٩٤، بشأن حقوق الأشخاص
المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية^(١)، الذي طلبت فيه اللجنة، ضمن جملة أمور،
إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً تحليلياً في دورتها التالية،

وإذ تلاحظ أن لجنة حقوق الإنسان ستنظر في دورتها الحادية والخمسين في قرار اللجنة الفرعية
لمنع التمييز وحماية الأقليات ٤/١٩٩٤ المؤرخ ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤^(٢)،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ والتصويب

(E/1994/24 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) انظر E/CN.4/1995/2-E/CN.4/Sub.2/1994/56، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإدراكاً منها لأحكام المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣) فيما يتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية،

وإذ تسلم بأن للأمم المتحدة دوراً متزايد الأهمية فيما يتعلق بحماية الأقليات وذلك، في جملة أمور، عن طريق إيلاء الإعلان الاعتبار الواجب وعن طريق إنفاذه،

وإذ يقلقها تزايد تواتر وحدة المنازعات والصراعات المتعلقة بأقليات في كثير من البلدان، والنتائج المترتبة عليها التي كثيراً ما تكون مفرجة،

وإذ تؤكد أن اتخاذ تدابير فعالة وتهيئة ظروف مواتية لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، على نحو يكفل عدم التمييز والمساواة للجميع بصورة فعالة، يساهمان في منع نشوء المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان والحالات التي تمس أقليات، وفي حل هذه المشاكل والحالات بصورة سلمية،

وإذ ترى أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية يساهمان في تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي وإقرار السلم واثريان التراث الثقافي للمجتمع ككل في الدول التي يعيش فيها أولئك الأشخاص،

وإذ تحيط علماً بأعمال المفوض السامي لشؤون الأقليات القومية التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

وإذ تؤكد من جديد التزام الدول بأن تضمن للأشخاص المنتمين إلى أقليات إمكانية ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ممارسة كاملة وفعالية دون أي تمييز وعلى قدم المساواة التامة أمام القانون وفقاً للإعلان،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٤)،

وإذ تضع في اعتبارها التوصيات الواردة في الفقرات ٢٥ إلى ٢٧ من الفرع الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٥)،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام؛

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) المرفق.

(٤) A/49/415 و Add.1.

(٥) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

٢ - تحت الدول والمجتمع الدولي على تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، على النحو المبين في إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بما في ذلك عن طريق تيسير مشاركتهم الكاملة في جميع جوانب حياة المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية، وفي تحقيق التقدم والتنمية في الميدان الاقتصادي في بلدانهم؛

٣ - تحت الدول على أن تتخذ، حسب الاقتضاء، كل ما يلزم من تدابير دستورية وتشريعية وإدارية وغيرها من أجل تعزيز المبادئ الواردة في الإعلان ومن أجل إنفاذها؛

٤ - تناشد الدول بذل جهود ثنائية ومتعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، من أجل حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية في بلدانهم، وفقا للإعلان؛

٥ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تدرس، على سبيل الأولوية، طرق ووسائل التعزيز والحماية الفعالين لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، على النحو المبين في الإعلان؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر من خلال مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، بناء على طلب الحكومات المعنية وكجزء من برنامج المركز للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، الخبرة الفنية المؤهلة بشأن قضايا الأقليات وحقوق الإنسان وكذلك بشأن منع المنازعات وحلها، وذلك للمساعدة في الحالات القائمة أو المحتمل نشوؤها المتعلقة بالأقليات؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر، في تنفيذ هذا القرار، موارد بشرية ومالية للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية المقدمة من مركز حقوق الإنسان، وذلك في حدود الموارد القائمة؛

٨ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يعزز، في حدود ولايته، تنفيذ المبادئ الواردة في الإعلان وأن يواصل الحوار مع الحكومات المعنية تحقيقا لذلك الغرض؛

٩ - تحت جميع هيئات الإشراف على المعاهدات والممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، على إيلاء الاعتبار الواجب، كل في إطار ولايته، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

١٠ - تدعو الأمين العام إلى مواصلة نشر المعلومات عن الإعلان وتعزيز تفهمه؛

١١ - تشجع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية على مواصلة المساهمة في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

١٢ - تطلب إلى الدول وإلى الأمين العام إيلاء الاعتبار الواجب للإعلان في برامج تدريب المسؤولين؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٩٤

٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤